مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

الدكتور تبون عبد الكريم – جامعة سعيدة
البريد الالكتروني: abdelkrimdroit.20@gmail.com

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/11/03	2020/11/20	2020/12/01

الملخص:

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تعدت الحدود الوطنية للدول، حيت أنه في العديد من الحالات يمكن أن يتم ارتكاب الأفعال التي تشكل عناصر الركن المادي لهذه الجرائم في عدة دول، كما يمكن أن يتم تحويل عائدات الجرائم هذه إلى دول أخرى، تبذل جهود حثيثة للمجتمع الدولي من أجل محاربة ظاهرة الفساد، فعلى المستوى الدولي تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وعلى المستوى الوطني، تم سن قانون للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر سنة 2006. ومن بين الأحكام الجديرة بالدراسة والتحليل التي تضمنتها هذه الاتفاقية وكذا هذا القانون تلك التي تم تخصيصها للتعاون الدولي، وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قيمة هذه الأحكام على مستوى نص الاتفاقية وانعكاساته على النص الداخلي المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: فساد ، تعاون دولي ، مصادرة ،اتفاقية ، قانون.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

Abstract: Given the gravity of corruption crimes that transcend national borders, where in many cases the acts that constitute the material elements of such crimes can be committed in several countries, and the proceeds of such crimes can be transferred to other countries, the international community is making vigorous efforts to combat the phenomenon of corruption. At the international level, the International Convention against Corruption was adopted by the United Nations General Assembly on October 31st, 2003 whereas at the national level, a law to prevent and combat corruption was enacted in Algeria in 2006. Among the provisions which are included in this convention as well as this law and that are worthy of study and analysis are those allocated to the international cooperation. Therefore, this study aims to highlight the value of these provisions at the level of the text of the convention and its implications on the internal text of the law on the prevention and control of corruption.

Keywords: corruption, international cooperation, confiscation, agreement, law.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

مقدمة:

لا ريب في أن الفساد أصبح ظاهرة خطيرة متعددة الأشكال وذات تأثيرات على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالنظر إلى حجم المخاطر التي تنطوي عليها الظاهرة من حيث اتصالها بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها وهي الجرائم الاقتصادية وكذا العابرة للحدود الوطنية تدخل المجتمع الدولي من أجل وضع تدابير وآليات وأحكام تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها.

ولعل عبر المجتمع الدولي عن قلقه إزاء تنامي الظاهرة، حيث تبذل الجهود الدولية في هذا الإطار، و من بين مظاهر هذه الجهود اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية دولية خاصة بمكافحة الفساد في جلستها لجمعيتها العامة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد انعكس ذلك أيضا على إدراج ما تضمنته أحكام هذه الاتفاقية ضمن النصوص الوطنية والتي من بينها الجزائر، إذ بعد التصديق بتحفظ على الاتفاقية تم سن قانون للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

ولما كان من بين ما يميز جرائم الفساد أنها عابرة للحدود الوطنية، حيث بالإمكان أن يتم ارتكاب العناصر المكونة للركن المادي للجريمة في عدة دول، كما أنه بالإمكان أيضا أن يتم تحويل وتهريب الأموال والعائدات المتحصلة من هذه الجرائم إلى دول أخرى، ما يستدعي معه وضع تدابير وأحكام وآليات للتعاون الدولي من أجل محاربة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وبذلك، تطرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: ما هو مضمون أحكام التعاون الدولي التي تضمنتها ذات الاتفاقية وما مدى تطابق هذه الأحكام مع ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أحكام مماثلة لها في إطار ما يندرج ضمن النصوص الداخلية؟.

كما تطرح إشكاليات فرعية وهي: ما مضمون أحكام التعاون الدولي في مجالات تقديم المعلومات وما هي الإجراءات الوقائية والتحفظية، وما جوهر ومضامين الأحكام المتعلقة بكل من تسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وكذا تنفيذ أحكام المصادرة؟.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال التطرق للأحكام المختلفة المتعلقة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي للوقوف على قيمة هذه الأحكام، كما تم تقسيم الموضوع إلى قسمين: الأول تم تخصيصه أحكام التعاون الدولي في مجالات تقديم المعلومات والإجراءات الوقائية والتحفظية، والثاني للأحكام المتعلقة بتسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة.

المبحث الأول: آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومجالات التعاون الدولي

يعتبر نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فالاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية قد ساعدت على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية على صعيد دولي وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد أصبح الفساد ظاهرة دولية بعد أن كان يخص دولة معينة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وأصبحت تستفيد من الفرص التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه.[1]

المطلب الأول: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات تنفيذها

أمام خطورة ظاهرة الفساد، لا يكتفى بالتصديق على الاتفاقية، بل ينبغي تفعيل آليات قانونية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك في نطاق الاتفاقية نفسها، فضلا عن سن نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالوقاية منها ومكافحتها.

الفرع الأول: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية مكافحة الفساد، وتتناول الاتفاقية بشكل أساسي وضع الفساد في القطاع العام والخاص والتحقيق بشأنه والعقاب عليه وكذلك السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، وتشكل الاتفاقية إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله.[2]

وفي حقيقة الأمر تضمنت الاتفاقية أحكاما ذات أهمية بالغة، منها ما تعلق بالتوسع في مفهوم الموظف العمومي، ومنها ما تعلق بتدابير الوقاية من الفساد، وأخرى تتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، فضلا عن تنوع الأحكام التي تناولت التعاون الدولي وهو مجال ذو أهمية حيوية، خاصة في مجال التحقيقات وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، فضلا عن المساعدة القانونية المتبادلة

1-موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، ط ب ر، 2009، ص 50.

2- الدكتور/ علاء فرحان طالب والدكتور/ علي الحسين حمدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي – مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط ب ر، 2015، ص 255.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وكذا التعاون في إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، إضافة إلى استرداد الموجودات والتعاون لأغراض المصادرة وغيرها من الأحكام التي لا ريب في أنها تكتسي طابعا هاما.[1]

ولقد صادقت الجزائر على غرار عديد الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك سنة 2004،[2] وقد تضمنت ثمانية (08) فصول سبقتها ديباجة تمت الإشارة فيها إلى قلق الدول الإطراف في الاتفاقية من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وقلقها أيضا من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال وغير ذلك من الإشارات ذات الأهمية البالغة التي تضمنتها ديباجة الاتفاقية.[3]

الفرع الثاني: متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لعل ما يميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بآليات تنفيذها هو ما تضمنته المادة 63 منها، حيث بينت انه ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة هذه الدول وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه، حيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الإطراف من اجل تفعيل هذه الآلية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
2- أنظر من المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
3- أنظر الفقرتين 01و02 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ونصت الفقرة 04 من المادة 63 سالفة الذكر وضمن الإجراءات وطرق العمل على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فضلا عن استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها، إضافة إلى مسألة مهمة تضمنها الفقرة 05 من نفس المادة تتمثل في اكتساب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في ذلك من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

الفرع الثالث: سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

تم سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر في 20 فبراير 2006[1] وقد تضمن أحكام ذات أهمية بالغة منها ما يتصل بتدابير الوقاية من الفساد على صعيد القطاع العام وأخرى على صعيد القطاع الخاص، علما أن المشرع الجزائري ضمن هذا النص قد توسع في مفهوم الموظف العمومي، فضلا عن أحكام تتعلق بآليات خاصة للوقاية من الظاهرة ومكافحتها، إذ أفرد في البداية الباب الثالث للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ثم بمناسبة تتميمه لهذه الأحكام سنة 2010 أضاف إليها آلية أخرى تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد،[2] فضلا عن أحكام متميزة تتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة، وكذا أحكام أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها وهي أحكام التعاون الدولي.

المطلب الثاني: تقديم المعلومات والإجراءات الوقائية والتحفظية في إطار التعاون الدولي

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

2- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 01-09-2010.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة، بل تعدت جرائم الفساد حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني الذي يتنامى يوما بعد يوم إلى حد يمكن معه القول أننا أصبحنا بصدد ظاهرة عولمة الفساد[1]، وتعد عولمة الفساد نتيجة لعاملين أساسيين أولهما يتعلق بطبيعة بعض جرائم الفساد ذاتها، وثانيهما مرده ظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها.[2]

يقصد بالتعاون الدولي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[3]، وفي هذا المقام جدير بالتنويه بالنص على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد[4].

تضمنت المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية وفقا للمواد من 44 إلى 50 من الاتفاقية، وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد[5].

الفرع الأول: تقديم المعلومات في إطار التعاون الدولي

1- صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، (م.غ.م) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02و03 ديسمبر 2003، ص 03.

2- الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، د ذ س ط، ص 120.

3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2015. ص 233.

4- أنظر المادة 57 من الفانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

5- أنظر الفقرة 01 من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى مسألة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التحقيقات والملاحقات وكذا الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد، حيث أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لأغراض محددة وهي: الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية،تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها، فضلا عن تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وأي نوع من المساعدة ما لم تتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، استبانة عائدات الجريمة، وكذا استرداد الموجودات.[1]

ويعتبر هذا هو النوع الأول من المساعدة القانونية المتبادلة الذي يكون بموجب طلب للمساعدة، وفي هذا الإطار يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع الأول من تقديم المساعدة القانونية، حيث نصت المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية تقديم السلطات الوطنية لنظيراتها من السلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

1- أنظر الفقرة 03 من المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أما النوع الثاني من المساعدة القانونية المتبادلة، فهو الذي يكون بصفة تلقائية دون تقديم طلب للمساعدة،إذ أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ، حيث أجازت ضمن الفقرة 03 من نص المادة 23 منها للسلطات المختصة في كل دولة طرف بما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، وأعادت التأكيد عليه ضمن حكم آخر وهو الفقرة 04 من المادة 46، إذ أجازت لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلبا أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والإجراءات.

وفي السياق نفسه، يسجل أن المشرع الجزائري يكون قد توسع أكثر في مجال التعاون الدولي بعنوان التعاون الخاص، بنصه ضمن أحكام المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.[1]

إضافة إلى ذلك يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والتحفظية في إطار التعاون الدولي

1- أنظر المادة 69 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

2- أنظر المادة 61 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

إن إستراتيجية مكافحة الوقاية من الفساد على المستوى الدولي تستدعي التنسيق والتعاون على العديد من المراحل[1]، من بينها ما يتعلق بمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، إذ نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الخاضعين للفحص الدقيق على حساباتهم، وبالأخذ بعين الاعتبار المعلومات المبلغة إليها خاصة فيما يخص هوية الأشخاص الواجب مراقبة حساباتهم بدقة، إضافة إلى مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص.[2]

إضافة إلى ذلك، يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات القانونية المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية،[3] وقد نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أيضا على إجراءات تحفظية، حيث يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم،أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات المصادرة".[4]

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 234.
2- أنظر المادة 85 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
3- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 240.
4- أنظر الفقرة 01 من المادة 64 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب جانبه من الفقه في تعليله لضرورة الأخذ بالإجراءات التحفظية خاصة الحجز على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أن ذلك راجع من كون أن إجراءات استرداد الأموال هذه يأخذ وقتا طويلا بالنظر لتعقيد بعض هذه الإجراءات بحكم طابعها عبر الوطني وأنها تتم بين سلطات دول مختلفة وليس بين سلطات دولة واحدة. ولهذا كان ضروريا في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة ريثما تنتهي إجراءات المصادرة وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها.[1]

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة ضمن المادة 54 منها، حيث بينت أنه على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.[2]

المبحث الثاني: تسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة

سيتم تناول المسائل المتعلقة بكل من تسليم الأشخاص واسترداد الممتلكات وكذا تنفيذ أحكام مصادرة عائدات جرائم الفساد في إطار التعاون الدولي وفق ما يلي:

المطلب الأول: التعاون في مجال تسليم الأشخاص

1- الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، د ذ س ط، ص 169.

2- أنظر الفقرة 02 (ب) من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

يعتبر نقل الأشخاص أحد صور التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم أو الشهود أو بنقل الإجراءات من دولة لأخرى في قضايا الفساد، ويقصد بنقل الأشخاص نقلهم من الدولة التي يوجدون فيها إلى دولة أخرى إما بوصفهم محكوما عليهم وإما باعتبارهم شهودا في إحدى قضايا الفساد.[1]

ويوجد من الفقه من عرف نظام التسليم على أنه :"تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفذ فيه حكما صادرا عن مكامها عليه".[2]

لقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة، وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا إلى الدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 44 في فقرتها الرابعة، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم.[3]

الفرع الأول: الأساس القانوني لتسليم ونقل الأشخاص

نصت المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة التي جاءت بعنوان تسليم المجرمين على تطبيق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في

1- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.
[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ب ر، 2005، ص 134.
3- أسامة غربي، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (م.غ.م) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02و03 ديسمبر 2003، ص05.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضع للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

ويجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني للالتزام به من التشريع الداخلي للدولة أو فيما ترتبط به من اتفاقيات دولية سواء كانت ذات طابع ثنائي أو إقليمي أو عالمي، فإذا لم يكن للدولة المطلوب منها التسليم اتفاقية منظمة له مع الدولة الطالبة جاز في هذه الحالة اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني للتسليم بالنسبة لجرائم الفساد.[1]

وهذا ما تدعمه المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ نصت على أنه إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة، كما يتوجب عليها أيضا أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن سعيها، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدة تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون بشأن التسليم.[2]

وبذلك، يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أساسا قانونيا احتياطيا إن لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم مرتبطة بمعاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، وهو الأمر الذي يؤكد أن

1- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122.
2- أنظر الفقرات 5و6 (أ- ب) من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الفساد مازال متمثلا في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف، بينما تجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطار التنظيمي لهذا التعاون.[1]

ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء خاليا ضمن أحكام التعاون الدولي التي أفرد لها بابا خاصا من أي حكم يتعلق بتسليم الأشخاص بما في ذلك تسليم المجرمين، غير أنه بالرجوع إلى الشريعة العامة للإجراءات الجزائية، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرد لها أحكام خاصة ضمن الكتاب السابع "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، الباب الأول منه الذي جاء بعنوان "تسليم المجرمين"من المادة 694 إلى المادة 718 منه، حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 696 منه أنه يجوز للحكومة الجزائري أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها، إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة أنه:"ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت: إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعاياها هذه الدولة وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج".[2]

1- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122.
2- أنظر المادة 696 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا بالنسبة لتسليم المجرمين، أما فيما يتعلق بنقل الشهود والخبراء، فجدير بالتنويه أن ذلك يندرج ضمن الإدلاء بما لديهم من معلومات أو خبرة تتعلق بإحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، وهو إجراء لا تخفى أهميته بالنظر لجرائم الفساد العابرة للحدود، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نقل الشهود والخبراء في أكثر من موضع وذلك في إطار المساعدة القانونية المتبادلة وهي الفقرات 03(أ) و(ح) و10و11و18 من المادة 46 من الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

بالرغم من عدم تحديد المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بتسليم المجرمين للطبيعة القانونية لطلب التسليم، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أنه من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي أن طلب التسليم المنصب على المتهمين يكون قضائيا.[2]

ويوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، كما يتوجب أن تقدم الحكومة الطالبة نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة مع رفع بيان بوقائع الدعوى.[3] ويستتبع ذلك جملة من الإجراءات من مرحلة التحقق من شخصية الأجنبي من قبل النائب العام للمجلس القضائي لاختصاص مكان

1- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 126.
2- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 237.
3- أنظر المادة 702 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القبض عليه، كما يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال أجل 24 ساعة من القبض عليه، وصولا إلى قبول المحكمة العليا لطلب التسليم أو رفضها المعلل له عندما يتبين لها وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة.[1]

المطلب الثاني: استرداد الممتلكات وتنفيذ أحكام المصادرة في إطار التعاون الدولي

تعتبر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد مثل أي مصادرة أخرى كعقوبة جنائية، ولكن تنفيذ المصادرة بشأن جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما إشكالية خاصة مبعثها أن الممتلكات والأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالأمر يتعلق إذن بجريمة عابرة للحدود على الأقل في متحصلاتها، وبالتالي فإجراءات المصادرة تكون أيضا ذات طابع عبر وطني.[2]

الفرع الأول: استرداد المباشر للأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد

تأكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي وهذا مهما استخدموا من حيل الإخفاء والتمويه المصرفي ووسائل غسل الأموال.[3]

وفي هذا السياق غني عن البيان ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن، إذ بينت أنه على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ وفقا لنظامه الداخلي ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف الأخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات

1- أنظر المواد من 704 إلى 712 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.
2- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 171.
3- أسامة غربي، المرجع السابق، ص10.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، كما تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لذات الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم، وكذا أن ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية نفسها باعتبارها مالكة شرعية لها.[1]

ويكون المشرع الجزائري قد تبنى ذلك، حيث أولى أهمية لمسألة استرداد الممتلكات في إطار التعاون الدولي، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 64 اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بالحق في ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

إضافة إلى ذلك تم النص على أن :"الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة"[2].

الفرع الثاني: استرداد الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التعاون

1-أنظر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

2- أنظر الفقرة 01 من المادة 63 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

يتم اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة بما يضمه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات أو ترتيبات دولية تلتزم بها الدولة[1]

وفي هذا السياق نصت ذات الاتفاقية ضمن الفقرة 01 (ب) من المادة 55 منها،ضمن آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة على أن :"تحيل الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 01 من المادة 31 والفقرة 01 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو وسائل أخرى مشار إليها في الفقرة 01 من المادة 31، موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب"[2].

ويختلف الأمر بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الأخرى، فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة متلقية الطلب استصدار أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى. أما إذا كانت الدولة الأخرى قد قدمت حكما أو أمرا قضائيا بالمصادرة، فإنه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة من الدولة متلقية الطلب.[3]

إضافة إلى ذلك، يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو في جريمة أخرى من اختصاصها الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق

1- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 171.
2- أنظر الفقرة 01 (ب) من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
3- الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 171.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

جرائم الفساد عموما أو تلك المستخدمة في ارتكابها.[1] وهو أيضا حكم من الأحكام المستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت الفقرة 01 (ب) من المادة 54 منها على:"اتخاذ الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكزن لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر، يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي".[2]

خاتمة:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية مكافحة الفساد، حيث تضمنت أحكاما متميزة من بينها تلك الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي، كما وضعت آلية تنفيذ خاصة بالاتفاقية نفسها من خلال مؤتمر الدول الأطراف الذي يقف على مدى تنفيذ مضامين الاتفاقية هذه، ولم يتم التوقف هنا، بل تم سن نص خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر سنة 2006 يعكس في مجمله وبشكل عام ما تضمنته ذات الاتفاقية.

ومما تقدم ذكره ضمن المحاور التي تم تناولها يمكن القول أن الاتفاقية قد تضمنت أحكاما مهمة تتعلق بمجالات التعاون الدولي، حيث يذكر نصها على توسيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد على أعلى قدر ممكن، إذ تنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية

1- أنظر الفقرتين 01 و02 من المادة 63 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.
2- أنظر الفقرة 01 (ب) من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والإدارية ذات الصلة بالفساد وقد انسجم المشرع الجزائري مع هذا الحكم بنصه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

وفي هذا الصدد يكون نطاق التعاون متصلا بالنوع الأول من المساعدة القانونية المتبادلة الذي يكون بموجب طلب من الدولة الطرف والمتمثل في الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية،تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وغيرها فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة وهو مضمون المادة 64 من الاتفاقية، وينسجم ذلك مع أخذت به المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على إمكانية تقديم السلطات الوطنية لنظيراتها من السلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

أما النوع الثاني فيتعلق بالمساعدة المتبادلة التلقائية، حيث تم النص على جواز إحالة معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، وذلك ما تبناه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى ذلك تم النص ضمن الاتفاقية على إجراءات وقائية وتحفظية في إطار التعاون الدولي، من بينها تجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بذلك، علما أن السبب في ذلك راجع لطول إجراءات استرداد الأموال ولتعقيد بعض هذه الإجراءات بحكم طابعها عبر الوطني، ويوجد ما يقابل هذا الحكم أيضا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري

الدكتور تبون عبد الكريم جامعة سعيدة

لقد تم التوسع في مجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، حيث امتد إلى ما يتصل بتسليم الأشخاص، حيث أشارت إليه الاتفاقية هذه ضمن العديد من أحكامها شواء المتعلقة بتسليم المجرمين أو بنقل الشهود والخبراء.

وإذا كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يشر إلى مسألة تسليم المجرمين، فيبدو ذلك أمرا طبيعيا، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية كان قد تصدى لها منظما إياها، على أن الأمر ليس نفسه فيما يخص نقل الشهود الخبراء، إذ لم يتضمن النصان مثل هذا الحكم.

ولم تكتف الاتفاقية المشار إليه آنفا بوضع تدابير تتعلق بحجز وتجميد الأموال، بل تعدتها إلى ما يتصل بمصادرتها، إذ أكدت على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي، وهو ما انسجم معه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتم استرداد الأموال إما بطريق مباشر أو عن طريق تفعيل التعاون في هذا الشأن من خلال تنفيذ أحكام أو أوامر المصادرة.

وفي الأخير، يبدو أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الأمم المتحدة قد تضمنت أحكاما ذات قيمة بالغة الأهمية، ويبدو أيضا وفي مجمل القول أن المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تبناها، إذ يمكن القول أن في ذلك انعكاس لإرادة تحقيق تعاون دولي مثمر في مجال مكافحة الفساد.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

ب- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 48 الصادر بتاريخ 11-06-1966.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 14الصادر بتاريخ 08-03-2006.

3- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 01-09-2010.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2015.

2- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، د ذ س ط.

3- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ب ر، 2005،

4- علاء فرحان طالب والدكتور/ علي الحسين حمدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي – مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط ب ر، 2015.

5- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، ط ب ر، 2009.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ب- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- أسامة غربي، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (م.غ.م) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02و03 ديسمبر 2003.

2- صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، (م.غ.م) الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02و03 ديسمبر 2003.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com